

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية مواد جديدة بأرقام : (٥ مكررا) ، (١١ مكررا) ، (١١ مكررا ثانيا) ، (١٨ مكررا) ، (١٨ مكررا ثانيا) ، (١٨ مكررا ثالثا) ، (٢٣ مكررا) تكون نصوصها كالآتي :

مادة (٥ مكررا) :

على المطلق أن يوثق لإشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق .

وتعتبر الزوجة عالة بالطلاق بحضورها وتوثيقه ، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر ، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها ، وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل .

وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج من الزوجة ، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به .

مادة (١١ مكررا) :

على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين في الإقرار باسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في مصمته ومحال إقامتهن ، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول .

ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها .

فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلاقاً بائناً . ويسقط حق الزوجة في طلب التطلاق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى ، إلا إذا كانت قد وضعت بذلك صراحة أو ضمناً . ويتجدد حقها في طلب التطلاق كلما تزوج بأخرى . وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطلاق كذلك .

مادة (١١ مكررا ثانيا) :

إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع . وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تمتد لمنزل الزوجية بعد دهوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها ، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن . وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكم الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان ، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه القرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها .

ويمتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به في الميعاد .

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض ، أو بناء على طلب أحد الزوجين ، التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة ، فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطلاق اتخذت المحكمة إجراءات التكميم الموضحة في المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون .

مادة (١٨ مكررا) :

الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبها تستحق فوق نفقة صحتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعدم اوجده في الطلاق ومدة الزوجية ، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقسط .

مادة (١٨ مكررا ثانيا) :

إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه .

وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها وإلى أن يتم الإبن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب ، فإن أتمها عاجزا عن الكسب لأفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لامثاله ولاستعداداته ، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه .

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأبائهم .

وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الاتفاق عليهم .

مادة (١٨ مكررا ثالثا) :

على الزوج المطلق أن يهيئ لصغارهم من ممتلكاته وخاضعتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة ، استأجروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق لمدة الحضانة .

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيا لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة .

وتخير القاض الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضرين ولها .

فإذا انتهت مدة الحضانة فالمطابق أن يعود للسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا .

وللنيابة العامة أن تصدر قرارا فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها .

مادة (٢٣ مكررا) :

يعاقب المطلق بالخمس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيا من الأحكام المنصوص عليها في المادة (٥ مكررا) من هذا القانون .

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدلى للوثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زوجته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر في المادة (١١ مكررا) .
ويعاقب الموثق بالخمس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها إذا أخل بأى من الالتزامات التي فرضها عليه القانون . ويجوز أيضا الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تتجاوز سنة .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية النص الآتي :

(المادة (١)) :

حجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفقها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين .

ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة .

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضى به الشرع .

ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت ، أو امتنعت مختارة من تسليم نفسها دون حق ، أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج ، أو خرجت دون إذن زوجها .

ولا يعتبر سبها لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية — دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط منسوب بإساءة استعمال الحق ، أو منافع لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه .

وتعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ، ولا تقسط إلا بالاداء أو الإبراء .

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى .

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يقضى بحاجتها الضرورية .

ويمكن للدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج ، ويتقدم في مرتبة على ديون النفقة الأخرى .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية النصوص الآتية :

مادة (٧)

يشترط في الحكيم أن يكونا عدلين من أهل الزوجين أن أمكن وإلا فمن خبرهم من لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

مادة (٨)

(١) يشتمل قرار بحسب الحكيم على تاريخ بدء وإنتهاء مأموريتهما على ألا تتجاوز مدة ستة أشهر ويخطر المحكة الحكيم والحكم بذلك . وعليها تخليف كل من الحكيم اليمين بأن يقوم بعمته بعقل وأمانة .

(ب) يجوز للحكمة أن تعطى للحكّين مهلة أخرى سرّة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم يقدموا تقريرهما اعتبرتهما غير متفقين .

مادة (٩) لا يؤثر في سير عمل الحكّين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى
نم إخطاره .

وعلى الحكّين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويذلا جهدهما في الإصلاح
بينهما على أية طريقة ممكنة .

مادة (١٠)

إذا عجز الحكّان عن الإصلاح :

١ — فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكّان التخليق بطلقة بائنة دون
مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق .

٢ — وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التخليق نظير بدل مناسب
يقدرانه تلزم به الزوجة .

٣ — وإذا كانت الإساءة مشتركة اقترحا التخليق دون بدل أو ببدل يتناسب مع
نسبة الإساءة .

٤ — وأن جهل الحال فلم يعرف المصّر منهما اقترح الحكّان تخليقا دون بدل .

مادة (١١) :

على الحكّين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملا على الأسباب التي بنى عليها فإن
لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الإصلاح وحلفته اليمين المبينة في المادة (٨)
وإذا اختلفوا أو لم يقدموا تقريرهم في الميعاد المحدد سارت المحكمة في الالابات، وإن عجزت
المحكمة من التوفيق بين الزوجين وتبين لهما استحالة العشرة بينهما وأصررت الزوجة على الطلاق
قضت المحكمة بالتخليق بينهما بطلقة بائنة مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها
والزامها بالتعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتضى .

مادة (١٩) :

تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عمرا على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية .

وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفير شروطه أن يفرض للزوجة ولعنفارها ، من فى مدى أسبوعين على الأكثر ، من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب التنفيذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب التنفيذ .

لزوج أن يجرى المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائياً ، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذى يفي بحاجتهم الضرورية .

مادة (٢٠) :

ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة ، ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى بد الحضنة دون أبر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك .

ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللاجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين .

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً ، نزعها القاضى على أن تتم فى مكان لا يضره بالصغير أو الصغيرة نفسياً .

ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً ، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير حذر أذره القاضى فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب التنفيذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .

ويثبت الحق فى الحضانة للأب ثم للأم ثم للأخت من النساء ، فيمنع من نقله باللائم على من يدعى بالأب ، ومعتبر فيه الأقرب من الجهاتين على الترتيب التالى :

الأم ، قام الأم وإن علت ، قام الأب وإن علت ، فالأخوات الشقيقات ،
فالأخوات لام ، فالأخوات لأب ، فبنت الأخت الشقيقة ، فبنت الأخت لام ،
فالتحالات بالترتيب المتقدم في الأخوات ، فبنت الأخت لأب ، فبنت الأخت بالترتيب
المذكور ، فالعمات بالترتيب المذكور ، فخالات الأم بالترتيب المذكور ، فخالات الأب
بالترتيب المذكور ، فعمات الأم بالترتيب المذكور ، فعمات الأب بالترتيب المذكور .

فإذا لم يوجد حاضنة من هؤلاء النساء ، أو لم يكن منهن أهل للحضانه ، أو انقضت
مدة حضانه النساء ، انتقل الحق في الحضانه إلى المعصيات من الرجال بحسب ترتيب
الاستعانة في الإرث ، مع مراعاة تقديم الجدة الصحيح على الإخوة .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء ، انتقل الحق في الحضانه إلى محارم الصغير من الرجال
غير المعصيات على الترتيب الآتي :

الجدة لام ، ثم الأخ لام ، ثم ابن الأخ لام ، ثم العم ثم الخال الشقيق ، فالخال
لأب ، فالخال لام .

(المادة الرابعة)

على المحاكم الجزئية أن تحيل دون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى
أصبحت من اختصاص المحاكم الابتدائية بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التي
تكون عليها .

وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أمر الاحالة إليه بجمع تكليفه بالحضور
في اذواعيد العادية أمام المحكمة التي أحيات إليها الدعوى .

ولا تدرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها ، وتبقى حاضمة لأحكام
النصوص المساوية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينهى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة السادسة)

على وزير العدل أن يصدر القرار اللازم لتنفيذ هذا القانون خلال شهرين من تاريخ صدوره .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، وذلك هذا حكم المادة (٢٣ مكررا) فيسرى حكمها من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبرم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٣ يولييه سنة ١٩٨٥) .

تقرير اللجنة المشتركة

من : لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ، ومكتب لجنة
الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف

عن اقتراح بمشروع قانون مقدم من السيدة العضو فاطمة عنان
وآخرين

بتمديد بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية

القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

.....

أحال المجلس بجلسته المعقودة في ١١ من يونيو ١٩٨٥ إلى اللجنة المشتركة
من : لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ، ومكتب لجنة الشئون الدينية والاجتماعية
والأوقاف الاقتراح بمشروع القانون المذكور وذلك لدراسته وتقديم تقرير عنه .

فعمدت اللجنة لهذا الغرض خمسة اجتماعات بتاريخ ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥

١٩٨٥/٦/٢٦

حضرها السيدة أمال عثمان : وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية .

كما حضر اجتماعات اللجنة نخبة من كبار علماء الدين من مجمع البحوث
الإسلامية وهم :

• فضيلة الشيخ الدكتور عبد المنعم النمر .

• فضيلة الشيخ الدكتور محمد مصطفى شلبى .

• فضيلة الشيخ الدكتور الطيب النجار .

• فضيلة الشيخ عبد الله المشد .

السيد المستشار عبد العزيز هندي : المستشار القانوني لفضيلة الإمام الأكبر

شيخ الأزهر والسيد الدكتور جمال الدين محمود : نائب رئيس محكمة النقض وأمين

عام المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

كما حضر السيد الدكتور وحيد رأفت : نائب رئيس حزب الوفد الجديد واستاذ

القانون الدستوري .

وتحمى بنيانها من كل ما يهددها أو يعطل بها . وأحكام الأحوال الشخصية هي التي
ما في تشريع بلد من البلاد فكما أن ذات الإنسان هي أعز ما لديه فكذلك القوانين
التي تنظم أحوالها أهم ما يعنيه من قانونه وهي فوق ذلك القدر المشترك بين جميع
الناس لأنها تحكم أحوال الفرد بصفته إنساناً وهو ما يشترك فيه الجميع لا يفرق
بينهم فيه اختلاف الحالة الاجتماعية أو البيئية أو المكان .

ومن الآيات القرآنية التي تقرّر المبادئ والأحكام الشرعية في هذا الخصوص
قوله تعالى :

(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا
إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً .

كما أن المادة الثانية من الدستور تقضى بأن الإسلام هو دين الدولة ومبادئ
الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، ولذلك جاءت نصوص الدستور
المنظمة لشئون الأسرة المصرية مستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الفراء .

وتود اللجنة أن تؤكد ما يلي :

أولاً : أن الشريعة الإسلامية تعمل على كل تشريع بحكم أنها شريعة منزلة
من لدن عزيز خبير بشئون خلقه ، وهي المصدر الرئيسي لتفريعنا بصريح نص الدستور
تتميز بصلاحيته لكل زمان ومكان وكذلك وقد أعطت شريعة الإسلام بولي الأمر والأجبت عليه
أن يشرع ما يحقق مصلحة المسلمين في كل زمان ومكان في نطاق الأصول والقواعد
الشريعة العامة .

ثانياً : أن المذاهب الفقهية قد أثرت التشريع الإسلامي بالاجتهاد والاستنباط
في فهم آيات القرآن الكريم والآحاديث النبوية الشريفة بما يحقق مواجهة مشاكل
المجتمع في إطار القواعد العامة للتشريع الإسلامي .

ثالثاً : أن المشرع المصري وقد التزم بأصول ومبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها
القطفية الثبوتية والداللة قد تدخل متلفاً زمن بعيداً لتنظيم العديد من المسائل المتعلقة

بالأحوال الشخصية استلهاما من المذاهب الفقهية والاجتهادات المختلفة دون التقيد بمنهج معين .

رابعاً : أنه مرور أكثر من خمسين عاماً على صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فقد تغيرت ظروف المجتمع بما يتطلب إعادة النظر لبعض أحكام الأسرة بما يكفل لها الاستقرار .

— وبدراسة اللجنة للاقتراح بمشروع القانون المعروض في ضوء المبادئ والأصول التشريعية والدستورية استبان لها أنه يعالج بعض مسائل الأحوال الشخصية التي دعت الضرورة إلى تنظيمها حرصاً على حماية الأسرة المصرية واستقرارها نزولاً على أحكام الدستور وفي نطاق الشريعة الإسلامية وذلك على النحو الآتي بيانه .

— أضاف الاقتراح بمشروع القانون إلى الرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ سالف الذكر بمادته الأولى ست مواد جديدة هي المواد (٥ مكرراً) ، (٦ مكرراً) ، (٦ مكرراً ثانياً) ، (١٨ مكرراً) ، (١٨ مكرراً ثالثاً) ، (٢٣ مكرراً) .

— استبدل بمادته الثانية نصاً جديداً بدلاً من المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بأحكام النفقة .

— استبدل بمادته الثالثة نصوصاً جديدة بنصوص المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه .

— نظم بمادته الرابعة أحكام شغل مسكن الحضنة في حالة الطلاق .

— نظم في مادته الخامسة ما يتعلق بالدعوى القائمة أمام القضاء .

— وفي المادة السادسة ألغى كل نص يخالف أحكامه .

وقد رأت اللجنة استمرار الأحكام التي تضمنتها الاقتراح بمشروع القانون وإيضاح مضمونها وأساسها الشرعي وذلك على النحو التالي :

— توثيق الطلاق وإعلان المطلقة بوقوعه :

أوجبت المادة (٥ مكرراً) المضافة باقتراح بمشروع القانون مبادرة المطلق إلى توثيق إسهاد الطلاق لدى الموثق المختص كما قضت بترتيب آثار الطلاق من تاريخ وقوعه إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق

المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به وتمتبر الزوجة عامة بوقوع الطلاق بمحضورها
توثيقه أو بإعلانها بوقوعه عن طريق الموثق على يد محضر لشخصها وفقا للأوضاع
والاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل .

وقد استند الاقتراح بمشروع القانون في هذه الأحكام الى ما قرره جمهور
الفقهاء في شأن القاعدة في ترتيب آثار الطلاق فور وقوعه والى رأى بعض الفقهاء
الأحناف في حالة اخفاء الطلاق عن الزوجة فلا تبدأ الآثار الا من وقت علم الزوجة به
وذلك زجرا للزوج ومعاملة له بتقيض قصده .

وقد قصد بهذه الأحكام علاج حالات اخفاء الأزواج لحالات الطلاق الذي يوقعونه
في غيبة زوجاتهم بقصد النكابة والاضرار بهن ، وذلك منعا لهذا الضرر دون أن يعد
قيدا على حق الطلاق المقرر للرجل بنصوص القرآن الكريم ، كما أن هذه الأحكام
لا تمنع اثبات وقوع الطلاق بكل طرق الاثبات المقررة .

— التطليق للضرر الذي يلحق الزوجة التي يتزوج عليها زوجها :

قضت المادة (٦ مكررا) من الاقتراح بمشروع القانون بأنه على الزوج أن يقر
في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية وأن يبين اسم الزوجات اللاتي في عصمته وقت
العقد الجديد ومحال اقامتهن ، كما أوجبت على الموثق اخطارهن بالزواج الجديد بكتاب
مسجل مقرون بعلم الوصول ، وللزوجة التي تزوج عليها زوجها بأخرى أن تطلب
التطليق اذا لحقها ضرر مادي أو أدبي يستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم
تكن قد اشترطت على زوجها في العقد الا يتزوج عليها ، وعلى القاضي أن يعمل على
الاصلاح بينهما فان تعذر طلقها للضرر طلقة بائنة ، ويستقط حق الزوجة في طلب
التطليق لهذا الضرر بمضى سنة من تاريخ علمها ما لم تكن قد رضيت بذلك صراحة
أو ضمنا .

ويتجدد حقها في هذا الطلق كلما تزوج بأخرى ، أما بالنسبة للزوجة الجديدة
فاذا لم تكن تعلم أن زوجها متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب
التفريق .

والأساس في الأحكام السالف بيانها ما هو مقرر في مذهب الإمامين مالك
وأحمد ابن حنبل من أنه اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام

المسترة بين المألهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي
طلقة باتنة إذا عجز عن الإصلاح بينهما .

ومستند ذلك الحديث الشريف « لا ضرر ولا ضرار » .

ومن المسلمات أن من حق الزوجة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف أعمالا لقوله
تعالى « وعاشروهن بالمعروف » ولا يتفق مع المعروف أو مع المروءة أن يتزوج زوج على
زوجته دون علمها أضرارا بها ولا أن تجبر زوجة على الاستمرار في عصمة رجل دغما
عنها .

حق الطاعة :

نصت المادة (٦ مكررا ثانيا) المضافة بالاقترح بمشروع القانون بأن امتناع
الزوجة عن طاعة زوجها دون حق يتزقب عليها وقف نفقتها من تاريخ الامتناع ،
وتعتبر الزوجة مجتنة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج اياها
للمودة على يد محضر وعلى الزوج أن يبين في هذا الاعلان المسكن ، وقد أجاز النص
للزوجة الاعتراض وأوجب عليها أن تبين في صحيفة اعتراضها الأوجه الشرعية التي
تستند اليها في الامتناع عن طاعة الزوج . وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الاعلان
والأحكام بعدم قبول اعتراضها . ويعتد بوقف النفقة من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض
إذا لم تقدم في الميعاد وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين
التدخل لإنهاء النزاع صلحا فإذا بان للمحكمة استحكام الخلاف بين الطرفين اتخذت
رأى المحكمة الموضحة في المواد من ٧ الى ١١ من هذا الاقتراح والاساس الشرعي
لكام المسألة المذكورة هو ما قرره الشريعة الإسلامية من ارتباط حق النفقة الزوجة
بعلم تشوزها .

متمعة المطلقة :

نصت المسألة ١٨ مكررا المضافة بالاقترح بمشروع القانون على حق الزوجة
المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها
في الحصول فوق نفقة عدتها على متمعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل مع مراعاة حال
المطلق يسرا أو غرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية وأجاز النص للمطلق سداد هذه
المتمعة على أقساط .

وسند هذه الأحكام ما يلي :

(١) أن الأصل في تشريع النعمة هو جبر خاطر المطلقة لأن مواساتها من المروءة التي تتطلبها الشريعة الإسلامية وأساس ذلك قوله تعالى « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » وقد أقر مذهب الشافعية الجديد النعمة للمطلقة إذا لم تكن الفرقة منها أو بسببها وهو قول أحمد ابن حنبل وابن تيمية « وأمل للنظامر وأحد أقوال الإمام مالك كما أن رأى المذاهب الأخرى المختلفة في النعمة أنها مستحبة للمطلقة بعد الدخول وإن كان لا يقضى بها والأخذ بتقرير النعمة يتفق غضلا عن سنده المشرعي والفقهى مع الأصل الإسلامى فى التكافل الاجتماعى .

نفقة الصغير :

قضيت المادة (١٨ مكررا ثانيا) المضافة باقتراح بمشروع القانون على أنه إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب فإن أتمها عاجزا عن الكسب لأفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم إلثائم لأمثاله واستعداده أو بسبب علم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه . كما قضيت هذه المادة بالزام الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل لهؤلاء الأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم .

وأساس هذه الأحكام ما هو مسلم به شرعا من أن نفقة الولد على أبيه .

نفقة الزوجة :

قضيت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاقتراح بمشروع القانون بوجوب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما موسرة كانت أو مختلفة معه فى الدين . كما جاءت الفقرة الثانية من النص بأنه لا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة ، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف .

وحددت الفقرة الخامسة من ذات النص الأحوال التى لا تعتبر زوجيا لأغراض

نفقة الزوجية بسبب خروج الزوجة عن مسكن الزوجية بدون إذن زوجها وحى الأحوال

التي يجاح فيها ذلك بحكم الشرع كخروجها لتمرّض أحد أبويها أو تعهده أو زيارته أو ما يجري بها العرف كما إذا خرجت لقضاء حوائجها أو لزيارة محرم مريض أو عند الضرورة ، وكذلك بسبب خروجها للعمل المشروع مادام قد أذن لها الزوج بذلك أو عملت دون اعتراضه أو تزوجها عالماً بعملها مالم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروع مشوب بإساءة استعمال الحق من جانبها أو منافع لمصلحة الأسرة وطلب الزوج الامتناع عنه .

كما قضت الفقرة السادسة من هذا النص على أن نفقة الزوجة تعتبر ديناً على الزوج من تاريخ الامتناع عن الاتفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

وقضت الفقرة السابعة بعدم سماع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى وذلك حتى لا تتراكم ديون النفقة ويبادر صاحب الحق في المطالبة بها ويسهل على القضاء حسم النزاع .

كما حظرت الفقرة الثامنة التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين للزوج على زوجته إلا فيما يجاوز قيمة ما يفي بحاجة الزوجة الضرورية وذلك حتى يبقى لها ما يقيم حياتها ويكفل لها العيش الكريم دفعا للضرر الذي قد يحيق بها وبالمجتمع .

وقضت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بأن لدين النفقة امتيازاً على جميع أموال الزوج ويشتد في مرتبته على ديون النفقة الأخرى .

الحضانة :

قضت المادة (٢٠) من المشروع بأن تنتهي حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن الاثنتي عشرة سنة ويجوز للقاضي بعد هذا السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة بدون أجر حضانة .

وأنه يستتبع المنازعات الناشئة في شأن الصغير تبين أن المصلحة تقتضي الفصل على استقرارهم حتى يتوافر لهم الأمان والأطمئنان وتهدأ نفوسهم فلا ينزعجون من يد الحاضنات .

ولقد اشترطت هذه المادة لكي يقرر القاضي مد فترة الحضانة أن تكون مصلحة الصغير أو الصغيرة في بقاء الحضانة بيد النساء وذلك مع التزام الأب بنفقة المحضون

الذاتية من طعام وكساء ومسكن وغير ذلك الى جانب ما يقضى به العرف في حدود يسار الأب أو من يقوم مقامه ، كما قررت هذه المادة حرمان العاضنة عن ابرالحضانة في المدة التي تمتد اليها باذن القاضي والسند الشرعي لهذه الأحكام هو منصب الامام ماله .

ونرى اللجنة أن عاجاء من أحكام في المشروع بهذا الشأن يكفل الرعاية الواجبة للصغار وتشيح لهم الاستقرار النفسي اللازم لسلامة نموهم وتربيتهم ويمنع الخلاف بين الأب والعاضنة على نزاع الحضانة في سن غير مناسبة للنكاية دون رعاية لصالح الصغار ، وغنى عن البيان أن حضانة الأم لا تخل بحق الأب في ولايته الشرعية على أبنائه .

كما حددت هذه المادة من له حق الحضانة على أساس تقريرها للأم ، ثم للمعازم من النساء مقدما فيه من يدلي بالأم ثم من يدلي بالأب ومعتبرا فيه لأقرب من الجهتين على الترتيب الذي ورد في هذه الفقرات من المادة .

رؤية الصغار :

حق رؤية الأبوين للصغير أو الصغيرة حق مقرر شرعا ، وقد قرر المشروع حق الرؤية للأجداد عند عدم وجود الأبوين باعتبارهم من الآباء .

كما قرر أنه اذا تمذر تنظيم مواعيد الرؤية اتفاقا نظمها القاضي بشرط ألا تتم في مكان يضر بالصغير أو الصغيرة كالمقام الشرطية ، فاذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ حكم الرؤية بغير عذر أنذره القاضي فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا الى من يلى هذا الممتنع عن تنفيذ حكم الرؤية من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .

كما أن تنفيذ الحكم بنقل الحضانة يتم بمجرد صفوره وبالقوة الجبرية . وقد منح نص هذه المادة تنفيذ حكم الرؤية قهرا لما في ذلك من إيذاء خطير لنفسية الصغار الذين يجب حمايتهم من التعرض لمثل هذا الإيذاء بسبب نزاع لا دخل لهم فيه .

وقد رأت اللجنة اجراء بعض التعديلات على الاقتراح بمشروع القانون على النحو

التالي :

أولا ... عدلت المادة (٥ مكررا) من المشروع المقترح بحذف اللفظ "وذلك كله"

لضبط الصياغة .

ثانيا - اقرت اللجنة أن يوضع الحكم الوارد في السادتين ٦ مكررا ، ٦ مكررا
ثانيا من اقتراح مشروع القانون تحت رقمي ١١ مكررا ، ١١ مكررا ثانيا ابرازا لذاتية
الحكم الوارد في كل منهما ، ذلك أن المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥
لسنة ١٩٢٩ يقرر مبدأ عاما في التطبيق للضرر بسبب الشقاق بين الزوجين ، ثم
وردت المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من ذات المرسوم بقانون منظمة لأجراءات التحكيم
في عدد المنازعة في حين تعالج السادتان المقترحتان نوعا خاصا من الضرر الذي يلحق
الزوجة من الزواج بأخرى .

ولقد عدلت اللجنة المادة ٦ مكررا على النحو الوارد بالجدول المرفق ، وكان
سندا في حكم هذه المادة ما هو مقرر في فقه الامامين مالك وابن حنبل من أنه ادعت
الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين امثالهما يجوز لها أن تطالب
من القاضي المفسريق بينهما - وحيتثذ - بطلاق المفاضى طلقة بائنة اذا عجز عن الاصلاح
بينهما ومستندهم في ذلك الحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار) وما قرره فقهاء الحنابلة
من أنه يجوز للزوجة أن تشتراط على زوجها ألا يتزوج عايتها بأخرى فاذا خالف الزوج
هذا الشرط كان لها فسخ العقد .

ومن المسلم به أن من حق المزدوجة حل زوجها أن يعاشرها بالمعروف اعمالا لقوله
تعالى (يعاشرهم بالمعروف) وأن مفهوم الضرر عند اطلاقه شرعا يطبقا لما استقر
عليه القضاء يشمل الضرر بكلفة أنواعه حليا كالأول أو أجنبيا أو نفسيا .

ومن ثم فلم تتر اللجنة ضرورة لتفصيله في النص ، ومسلك المشروع في ذلك
يتفق مع حكم التشريعة الإسلامية دون المساس بمبدأ تعدد الزوجات حيث يبقى هذا
المبدأ على أصله دون مساس به أو تقييد له .

ثالثا - اقرت اللجنة تعديل المادة ١٦ بسحب الحكم الوارد بشأنه النفقة
المؤقتة للزوجة الى صغارهم من الزوج لتحقيق الحكمة التي ورد عن أجلها النص باعتبارهم
أول ما يكون الى الرعاية العاجلة .

رابعا - وبالنسبة للعمل بهذا القانون فقد رأت اللجنة أن هناك الكثير من المنازعات
المنفلتة العلم للحاكم والتي أقيمت في ظل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ولم
يصدر فيها حكم بات ذلك أنه من العدل والتسوية بين أصحاب هذه الفواهي وما سيقام

من دعاوى طبقا لاحكام هذا المشروع المعروض عند صدوره ، ان يكون لهذ القانون
اثر رجعى ويلاحظ ان المشروع لم يجعل للعقوبة اثر رجعى اتفاقا مع احكام المادة
٦٦ من الدستور وخاصة ان المحكمة الدستورية العليا اقامت قضائها على عيب لى
الاجراءات فقط .

ما تقدم فان اللجنة اذ توافق على هذا الاقتراح بمشروع قانون لقرجو المجلس
الموثر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المستعرة

المستشار حليم عبد الأخر

المذكرة الايضاحية

بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية

الأسرة أساس المجتمع لأنه يتكون من مجموعة من الأسر يرتبط بعضها ببعض ويقوى المجتمع ويضعف بقدر تماسك الأسر التي يتكون منها أو انقسامها ، وكلمنا قويت الأسرة اشتد ساعد المجتمع وإذا تفرقت وانحلت روابطها تدهورت الأمة ولقد عنى القرآن الكريم بتقريب الأسر وتأكيد المودة والرحمة بين أفرادها ، فأوضح إلى أن الناس جميعا أصلهم واحد خلقهم الله من ذكر وأنثى ، ووجه إلى أهمية رباط الأسرة في قوله تعالى : (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم) من الآية رقم ١٣ من سورة الحجرات وهذه الآية الكريمة ترشدنا إلى أن الزواج هو أصل الأسرة به تتكون وفي ظله تنمو .

ومن هنا أخذت العلاقة الزوجية حظا وافرا في الشريعة الإسلامية فقد عنى بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فجاءت آيات القرآن مبينة أحكامها داعية للحفاظ عليها (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات) من الآية ٧٢ من سورة النحل ، (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) الآية ٢١ من سورة الروم .

والزواج عهد وميثاق ميزة الإسلام عن سائر العقود فلا يجرى على نفسهها ولا يقاس عليها فقد جعله القرآن ميثاقا غليظا : (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم أحدا من قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا تأخذونه بهتاناً وأثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا) من الآية ٢٠ من سورة النساء .

وبهذا الميثاق الحق الله عقد الزواج بالعبادات فإن المتعجب لكلمة (ميثاق) ومواضعها في القرآن الكريم لا يكاد يجدها إلا حيث يأمر الله بعبادته وتوحيده والخذ بشرائعه وأحكامه وبعد أن وصف الله الزواج بأنه ميثاق غليظ بين الزوجين ، صور الخلطة بين طرفيه فقال : (من لباس لكم وأنتم لباس لهن) من الآية رقم ١٧

من سورة البقرة وكانت أهم عناصر الامتزاج بينهما السكن والمودة والرحمة . ثم آمن الله على الناس بأن ثمره هذا الرباط المحاط بكل هذه المواثيق البنين والأحفاد ليصبروا الأرض - وليعبثوا الله .

وإذا كانت شريعة الإسلام تعلو كل الشرائع لأنها من الله وإذا كانت قواعدها وأصولها قد قطعت في أمور رأت أنها نائمة لا تتغير فإنها في أمور أخرى وضعت ضوابط عامة تدور في نطاقها الأحكام وفقا لتطور الأزمان وتغاير الأحداث والاعطت بولي أمر المسلمين أن يشرع لهم في نطاق أصول الشريعة - ما يصلح به حالهم وتتنظيم معه قناتهم .

وإذا كانت مذاهب فقه الشريعة الإسلامية قد أثرت الفقه التشريعي استنباطا من القرآن الكريم والسنة الشريفة فإن اختلاف الفقهاء لم يكن على حكم قطعي وإنما كان مرده إلى أصول الاستنباط وقواعده وفي المسائل التي للاجتهاد فيها النصيب الأرفى .

ومما كانت مسائل الأسرة محكومة منذ تنظيم المحاكم الشرعية في مصر بالقواعد التي بينها المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بثلاثة ترتيب هذه المحاكم والتي جرى نصها بأن :

نصدر الأحكام طبقا للمدون في هذه اللائحة ولا رجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ماعدا الأحوال التي ينص فيها قانون للمحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد .

وأخذا بسنة التطور التشريعي سبق أن صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض الأحكام الخاصة بالنفقة والعدة والطلاق والمفوق أخذا من مذاهب أخرى غير المذهب الحنفي .

ولقد مضى على صدور هذين القانونين قرابة الخمسين عاما طرا فيها على المجتمع كثيرا من التغيير المادي والأدبي التي انعكست آثارها على العلاقات الاجتماعية الأمر الذي حمل القضاة عبئا كبيرا في تخريج أحكام الحوادث التي تعرض عليهم وقد كشف ذلك عن قصور في بعض أحكام القوانين القائمة مما دعا إلى البحث عن أحكام الأحوال

التي تستجند في حياة المجتمع المصري وذلك في نطاق نصوص الشريعة دون مصادر
أي سق مقرر بدليل قطعي لأي فرد من أفراد الأسرة بل الهدف من المشروع هو تنظيم
استعمال بعض هذه الحقوق على ما يبين فيما بعد .

حقوق الطاعة

لما كانت الشريعة الإسلامية قد جعلت حقوق الزوجية وواجباتها متقابلة بحيث
لزم الزوج بالانفاق على زوجته في حدود استطاعته أوجبت على الزوجة طاعته
وكان مظهر هذه الطاعة أن تستقر الزوجة في مسكن الزوجية الذي صيغ لها الزوج
امثالاً لقول الله تعالى (اسكنوا من حيث سكنتم من وجدكم ، ولا تضاؤروهن للضيقة
عليهن) من الآية ٦ من سورة الطلاق .

ومن هنا قرر الفقهاء أن الأصل في الزوجة الطاعة وأنه إذا امتنعت عن طاعة
الزوج فاتها تكون ناشزاً وتسقط نفقتها من تاريخ هذا الامتناع .

وتنظيماً لهذا جاءت المادة (٦ مكرراً ثانياً) حيث قضت بأن امتناع الزوجة عن
طاعة الزوج دون حق يترتب عليه وقف نفقتها من تاريخ الامتناع وتعتبر متمتعة
دون حق إذا لم تعد لنزل الزوجية بعد دعوى الزوج إياها للعودة على يد محضر
وعلى الزوج أن يبين في هذا الإعلان المسكن .

٢- أتاح النص للزوجة الاعتراض وأوجب عليها أن تبين في صحيفة اعتراضها
الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعة زوجها وإذا خلا الاعتراض من
هذه الأوجه كان على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله .

الطلاق للضرر

سبق أن قررت المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مبدأ الطلاق
للضرر فنصت على أنه :

« إذا ما أصابت الزوجية بالضرر الزوج جهناً بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين
أمتلئها بجمود لها أو بظلم من القاضي التفريق . حينئذ يطلقها القاضي طلاقاً بائناً
إذا ثبت الضرر . ويجوز عن الاحتلاح بينهما »

وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الإمام مالك ومثله في مذهب الإمام أحمد بن حنبل
رضي الله عنهما وخالفه في هذا المبدأ الإمامان أبو حنيفة وأبوشافعي رضي الله عنهما :

والأصل في جواز التطليق للضرر قوله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فأيضوا
حكمًا من الله وحكمًا من أهلها أن يريدوا إصلاحًا يوفق الله بينهما ٥٥٠) من الآية
رقم ٣٥ من سورة النساء .

لقد فهم بعض الصحابة أن حق الحكمين مطلق في الإصلاح أو التفريق وإن على
القاضي أن يقضى بما يريانه وعن هؤلاء علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس ولم يعرف
لهما مخالف ، وهو يتفق مع المستثور من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم إذ قال :
(لا ضرر ولا ضرار) كما يتفق كذلك مع وصايا القرآن الكريم في مثل قوله تعالى :
(فامسك بمرعوف أو تسريح بإحسان) من الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة ، وإذا
فات الإمساك بالمعروف تعين التسريح بإحسان .

وبما كانت مشكلة الجمع بين أكثر من زوجة ، مشكلة اجتماعية يتعين علاجها
فإن المشروع رأى أن يكون تضرر الزوجة من الزواج عليها بإحدى نوعا خاصا من الضرر
ينص عليه وهو في نطاق القاعدة العامة - للتطليق - فإذا لحق الزوجة الأولى ضرر
من الزواج عليها بأخرى ، كان لها حق طلب التطليق للضرر سواء كان الضرر ماديا
أو أدبيا أو نفسيا ، ويستند هذا الحكم مذهب الإمام مالك وماتوجه القاعدة الشرعية
في الحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار) والتجريح على مذهب الإمام أحمد وقواعد
فقه أهل المدينة .

الطلاق

إن القرآن الكريم قد اهتم الزوج بالطلاق وحل عقد الزواج فقد أسند
الآيات العديدة الطلاق إلى الرجال ووجهت الخطاب إليهم ومنها الآيات أرقام ٢٣٠ و
٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٦ و ٢٣٧ من سورة البقرة و ٤٩ من سورة الأحزاب والآية الأخيرة
من سورة الطلاق والخامسة من سورة التحريم ومع هذا الاختصاص قال الرسول
صلى الله عليه وسلم في شأنه : (إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق) موشحة بهذا
إني أن على الزوج ألا يلجأ إلى حل الوثائق بالطلاق إلا عند استحکام أسس عقد الزواج
إلى باب الكراهة أقرب .

ولما كان قد ظهر من استقصاء حالات الطلاق أن بعض الأزواج قد لجأوا إلى إيقاع الطلاق في غيبة زوجاتهم وأخفوا عنهن خبره وفي هذا أضرار بالمطلقات وتعليق لهن بدون مبرر ، بل أن بعض الأزواج كان يولق الطلاق رسميا لدى الموثق ثم يحتفظ بورقته الطلاق لديه متظاهرا للزوجة باستدامة عثرها حتى إذا ما وقع خلاف بينهما ابرز سند الطلاق شاهرا إياه في وجهها محاولا به إسقاط حقوقها ، وقد سبق لبعض فقهاء المذهب الحنفي أن واجهوا حال إخفاء الطلاق بتأخير بدء العدة إلى وقت الإقرار من الزوج بحدوث الطلاق فقالوا : لو كتمتم طلاقها لم تنقض العدة زجرا له ، بمعنى أن الزوج إذا طلق زوجته وأخفى عنها الطلاق ثم أقر بعد ذلك به لم تبدأ العدة إلا من وقت هذا الإقرار ولا يعتد بإسناد الطلاق إلى تاريخ سابق (الدر المختار للحصكفي وحاشية رد المختار لابن عابدين الجزء الثاني في باب العدة) .

وبناء على هذا ولما كانت الدولة قد نظمت أمر توثيق الطلاق فاختصت المأذون بتوثيق اشهاد الطلاق بين الأزواج المصريين والمسلمين ومكتب التوثيق بالشهر العقاري بالأنواع إذا اختلفت جنسياتهم أو دياناتهم رأى المشرع أن ينظم طريق علم الزوجة بطلاقها حتى لا تحدث المشاكل بين الزوجين إذا أخفى الطلاق ، فأوجبت المادة (٥ مكررا) على المطلق متى أوقع الطلاق أو رغب في إيقاعه أن يبادر إلى توثيقه بأبوابه بأشهاد لدى الموثق المختص ، ورتبت هذه المادة آثار الطلاق طبقا لما قرره جمهور الفقهاء بأنه من وقت وقوعه ، وهذه هي القاعدة العامة في آثار الطلاق وأخذ المشرع رأى بعض فقهاء الأحناف وابن حزم الظاهري بأن تكون آثار الطلاق من وقت العلم به بالنسبة للزوجة أو إخفاء عنها . ثم فصل نص هذه المادة طرق علم الزوجة بالطلاق وفوض وزير العدل في وضع الإجراءات المنفذة لما جاء بها من أحكام . هذا وليس في إيجاب توثيق الطلاق ولا في تنظيم طريق العلم به أي قيد على حق الطلاق الذي استنده الله للزوج . كما لا تشكل تلك الإجراءات أي قيد على جواز إثبات الطلاق قضاة بكافة الطرق غير أن آثارها بالنسبة للزوجة في حالة إخفائه لا تبدأ إلا من تاريخ عمله به .

وقرر النص أن النفقة توقفت منذ تاريخ إعلان الزوج إلى الزوجة بالعودة إلى المسكن وإذا لم تعترض في الميعاد المقرر بذات النص صار وقف النفقة حتما من تاريخ انتهاء الميعاد .

ثم اذا ما استوفى في الاعتراض شسكله القانونى وجب على المحكمة عند نظر موضوعه التدخل لانهاء النزاع صلحا بين الطرفين من تلقاء نفسها أو بناء على مطلب أحدهما والمقصود بالصلح هو استمرار العاشرة بالمعروف ومؤدى هذا أن لها أن تبحث شرعية المسكن اذا كان اعتراض الزوجة منصبا على انتفاء شرعيته ولها أن تقرر الزوج بأعداد المسكن المناسب اذا بان لها أن المسكن الذى حدده الزوج فى الاعلان غير مستوفى لما يجب توافره شرعا أو عرفا فاذا اتضح من المرافعة أن الخلاف مستحكم بين الزوجين وطلبت الزوجة الطلاق اتخذت اجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ - ١١ من هذا القانون .

وقد ايدت هذه المواد الشروط الواجب توافرها فى الحكيم وأن يشمل قرار بعثهما على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على ألا تجاوز المدة ستة أشهر وعلى المحكمة إخطار الحكيم الخصوم بمنطوق قرارها وتحليف كل من الحكيم اليمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

والأصل فى بعث الحكيم قول الله سبحانه (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) فان هذه الآية قد رسمت طريق تسوية الشقاق بين الزوجين .

ولا يغيب عن البال أن الأحكام المبينة فى المواد ٧ - ١١ من هذا المشروع تطبيق فى الحالة المبينة فى المادة السادسة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٩ وفى المادة السادسة مكررا بهذا المشروع ذلك أنه اتضح من تطبيق أحكام القانون القائم فى التحكيم قصورها عن الوفاء بمناصر الفصل فى الأنزعة الخاصة بالطلاق للضرر ، بل أن تلك الأحكام كانت لا تنتهى بالنزاع الى نتيجة حاسمة وقد تفادى فلنظم عمل الحكيم بما يكفل حسن سير العدالة ويقطع طرائق الأراجاء ومنع عرقلة الحكيم ثم يبين فى المادة العاشرة ما يتبعه الحكمان عند العجز عن الإصلاح من حيث التفريق والنتائج المالية .

وتفاديا لأطالة مد التقاضى عند اختلاف الحكيم اقترح المشروع تعيين حكم ثالث تبعته المحكمة مع الحكيم وتقضى بما يتفقون عليه أو برأى الأكثرية . وعند اختلافها فى الرأى أو عدم تقديم التقرير فى الميعاد تسير المحكمة فى الاثبات وتقضى وفق التفصيل الموضح فى المادة ١١ .

وبحث الحكم الثالث لا يخالف من أصول الشريعة فإن القرآن الكريم لم ينه عنه .
 وقد صاوغ في هذه الزمان أمرا ضروريا كوسيلة لإظهار الحق ووقف الضرر على أن من
 من أجاز بحث حكم واحد (تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١٦٨
 وما بعدها) .

وإذا عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما
 وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتفريق بينهما بطلقة بائنة مع إسقاط
 حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها والزامها التعويض المناسب إن كان لذلك كذا .
 مقتضى .

وهذه الأحكام جميعها مأخوذة من مذهب الإمام مالك أما نصا وأما مخرجة
 على نصوصه .

المتعة للمطلقة بعد الدخول

لما كان من المستقر عليه شرعا أن الطلاق حق للزوج وكان القانون القديم
 لا يوجب المتعة المالية للمطلقة بعد الدخول وحسبها أنها استحققت المهر كله بالدخول
 ولها نفقة العدة أما المتعة فهي مستحبة ولا يقضى بها .

والآن قد تراءخت المروءة في هذه الزمن وانصدمت لاسيما بين الأزواج إذا انقطع
 على المرأة بينهما وأصبحت المطلقة في حاجة إلى معونة أكثر من نفقة العدة تعينها
 في الحاجة المالية على نتائج الطلاق وفي المتعة ما يحقق المعونة وفي الوقت نفسه
 منح الكثيرين من التيسر في الطلاق .

ولما كان الأصل في تشريع المتعة هو جبر خاطر وكانت عواصاتها من المروءة
 التي تطلبها الشريعة وكان أسس تقديرها قول الله تعالى (ومتموهن على الموسع قدره
 وعلى المتقصر قدره) ومن الآية ٢٣٦ من سورة البقرة وكان إيجاب المتعة هو مذهب
 القائلين بالجبر حيث أوجبوا للمطلقة بعد الدخول أن أم تكن القرعة منها أو بسببها
 وهو قول لا أحد انتصاره ابن تيمية كما أن إيجابها مذهب أهل الظاهر وهو قول لمالك
 أيها المذهب للتيسر الذي فقه شافعي (ج ٤ ص ٦٧ - ٦٨ والمحل لابن خزم ج ١٠
 ص ٢٤٥ - ٢٤٩) .

وعلى هذا وضع المادة ١٨ مكررا بمراعاة ضوابط أقوال هؤلاء الأئمة وللقاضي أن يندرج في تقديرها عدا ما سبق الى ظروف الطلاق وإلى إساءة استعمال هذا الحق ووضع في موضعه ولا تقل في تقديرها على نفقة سنتين وتخفيفا على المطلق في الإلتزام بأجر النص الترخيص له في سداد جلة المقرر للمتمتع على أقساط .

نفقة الصغير

في فئة المذهب الحنفي المعمول به الآن في نفقة الولد على أبيه أقوال وتفصيل في استحقاق النفقة بسبب الاشتغال بالتعليم تعرضت لنوع العلم وحال طالبه ، وقبعا لذلك اختلفت اتجاهات المحاكم .

ولما كان الاشتغال بطلب العلم يشمل ما هو ضروري لتكوين الشخص واعداده للحياة سواء أكان دينيا أو دنيويا وهذا القدر من العلم ينزله الطعام والكساء ، كما يتناول ما ليس بضروري الطالب في الدين أو حياته وقد يكون الملزم بالنفقة أحسن الأبوين أو غيرهما من الأقارب وتعليم الولد أيا كان ذكرا كان أو أنثى يراعى فيه وسع أبيه وما يليق بمثله ولا يلزم الإنسان بتعليم كان ابن أخيه مثلا إلى المستوى الواجب لأبنته .

من أجل هذا كان من المصلحة أو العدل تقرير أن الاشتغال بالتعليم يعتبر عجزا حكيميا موجبا للنفقة إذا كان تعليما لعلم نفعه الدولة ولا يناهض الدين ويشترط أن يكون الطالب رشيدا في التعليم وفي قدرة من وجبت عليه النفقة الاتفاق عليه في التعليم . ونفقة الأنثى على أبيها حتى تتزوج أو تتكسب ما يفي بنفقتها لأن الأنوثة في ذاتها عجز حكيم .

ولا مرأى في أن نفقة الأولاد على أبيهم تكون بقدر يساره وبما يكفي لهم العيش اللائق بأمانته وتشمل النفقة توفير المسكن لهم .

تعزير المطلق إذا أخل بواجباته المبينة في هذا المشروع

التعزير عقوبة مفوضة إلى رأى الحاكم كما يقول فقهاء المذهب الحنفي ويختلف باختلاف الجريمة وإجاز الفقهاء التعزير بالحبس ويجوز أن تكون العقوبة الوحيدة

وان يلزم اليه عقوبة أخرى كالتهريم وهذه العقوبة الأخيرة ايجازها الامام ابو يوسف
وابن ابي عمير بعض فقهاء الشافعية واجبرت في مواضع مذهب الامام أحمد .

واذا كان الفقهاء قد قرروا أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وكان
تنظيم أمر توثيق الطلاق واعلام المطلقة بوقوعه ووصول سنده اليها من المصالح
العامة فإن تجريم المطلق اذا اخل بالواجبات المنوطة به في المادة الخامسة مكررا
من هذا المشروع يكون أمر ذا سند صحيح شرعا وكذلك الحال بالنسبة للواجبات
المبينة في المادة السادسة مكررا .

كما يعاقب الموثق ايضا اذا اخل بالتزاماته التي فرضها عليه هذا القانون
بالمقوبات المبينة بالمادة ٢٣/٢ مكررا .

اذ لا يكفي في الامور التنظيمية تقريرها بل لابد من حماية هذا التنظيم حتى
يؤتى ثماره .

نفقة الزوجة

تقتضي الفقرة الأولى من المادة الثانية بأن تجب نفقة الزوجة على زوجها من مبدأ
العقد الصحيح اذا سلمت نفسها اليه ولو حكما موصرة كانت أو مختلفة معه في الدين
وهذا هو ما قضى به القانون القائم في المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
ثم جاءت الفقرة الثانية من النص بأنه لا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة .
وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به
العرف .

ولذا جاء هذا النص في فقرته الأخيرة بما ذهب اليه مذهب الزيدية وتقتضيه
لصوص فقهاء الامام مالك من أن ثمن الادوية وأجرة الطبيب من نفقة الزوجة وعدل
المشروع بهذا عن مذهب الحنيفة في هذا الموضع .

ومن المقرر لدى جميع الفقهاء أن الزوجة المريضة اذا لم تزف الى زوجها لا تستحق
نفقة قبلة في حالة عجزها عن الانتقال الى منزل الزوجية .

ثم أبان المشروع في الفقرة الرابعة من هذه المادة أحوال سقوط نفقة الزوجة في حالة ارتدادها عن الإسلام أو امتناعها مختارة عن تسليم نفسها لزوجها بدون حق أو اضطرارها إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج كما إذا حبست ولو بغير حكم أو اعتلت أو منعها أولياؤها من القرار في بيت زوجها .

كما أنصح المشروع الأحوال التي يعتبر فيها خروج الزوجة بدون زوجها سببا مسقطا لنفقتها عليه فقال أنها الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع كخروجها لمرض أحد أبويها أو تعهد أو زيارته وإلى القاضي لطلب حقها كذلك خروجها لقضاء حوائجها التي يقضى بها العرف كما إذا خرجت لزيارة محرم مريض أو تقضي به الضرورة كإشراف المنزل على الانهدام أو الحريق أو إذا أعسر بنفقتها ومن ذلك الخروج للعمل المشروع إذا أذنها الزوج بالعمل أو عملت دون اعتراض منه أو تزوجها عائلا بعملها .

وذلك مالم يظهر أن عملها مناف لمصلحة الأسرة أو مشوب بإساءة الحق وطلب منها الزوج الامتناع عنه .

وغنى عن البيان أن الفصل عند الخلاف في كل ذلك للقاضي .

ثم في الفقرة السادسة نص المشروع على أن نفقة الزوجة تعتبر ديناً على الزوج من تاريخ الامتناع عن الاتفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء وهذا هو الحكم القائم وهو مأخوذ من فقه المذهب الشافعي .

النفقة المتجمعة

أخذ المشروع بقاعدة جواز تخصيص القضاء لنص على ألا تسحب دعوى النفقة عن مدة ماضية الأكثر من سنة غايتها تاريخ رفع الدعوى .

ذلك لأن في إطلاق اجازة المطالبة بالنفقة عن مدة ماضية سابقة على تاريخ رفع الدعوى احتمال جواز المطالبة بسنتين مديدة كما أن المدة التي كانت مقررة في المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بثلاثة المحاكم الشرعية وهي ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى غدت كثيرة مما دأى معه هذا المشروع للاكتفاء بسنة واحدة عن طريق منع سماع الدعوى ولا يضار صاحب الحق بهذا الحكم إذ يمكنه المبادرة إلى طلب حقه حتى لا تمضي عليه سنة فأكثر .

وظاهر أن هذا الحكم خاص بنفقة الزوجة لا يتعداه الى غير هذا من الحقوق .

ولما كانت المقاصة جائزة بين لرباب الديون وقد تكون الزوجة مدينة لزوجها فإنه حماية لحقوقها في الحصول على ما يفي بحاجتها وقوائم حياتها نص المشروع على أن يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين الزوج عليها الا فيما يزيد على ما يكفيها ويقيم أود حياتها كما أن امتياز دين نفقة الزوجة عند تزامم الديون على الزوج وضيق ماله عن الوفاء بالجميع أمر تقره قواعد فقه المذهب الحنفي وهذا ما حرره الفقرة الأخيرة في هذه المادة .

قواعد تقدير نفقة الزوجة

جاءت المادة ١٦ من المشروع بهذه القواعد فنصت على أن تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على ألا تقل في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية .

ومن هذا يظهر أن المناط أصلا في تقدير النفقة هو حال الزوج المالية في اليسر والعسر وهذا أمر نسبي غاية الأمر أن النفقة اذا كانت عن المدة الماضية على تاريخ الحكم وثبتت حال الزوج كان التقدير على قدر حالة وقت الاستحقاق لا وقت القضاء .

وهذا اذا كان قد حدث تغير في الحالة المالية والقدر الذي يفي بحاجتها الضرورية هو ما يعبر عنه في المرف القضاء بنفقة الفقراء لا أن يكون فوق طاقته لأن المعيار هو قول الله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) من الآية السابعة من سورة الطلاق .

ثم قرر المشروع ضرورة القضاء بنفقة مؤقتة للزوجة وأوجب على القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفير شروطه أن يفرض للزوجة في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة بحكم غير مسبب واجب التنفيذ فورا الى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب التنفيذ .

والملحوظ في هذا هو ألا تترك الزوجة مدة قد يطول فيها التقاضي دون أن يكون لها مورد تعيش منه فكان من واجبات القاضي أن يبادر الى تقرير النفقة المؤقتة بالقدر الذي يفي بحاجتها الضرورية في ضوء ما استشفاه من الأوراق والمراجعة ما جاءت قد توافرت أمامه أسباب استحقاق الزوجة والنفقة وتحققت الشروط .

هذا الحكم المؤقت نافذ فوراً الى حين صدور الحكم من محكمة أول درجة في الدعوى وعندئذ يكون النفاذ لهذا الحكم الأخير دون المؤقت على نحو ما هو وارد في نصوص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية في هذا الموضوع ثم رخص المشروع للزوج في حالة سداد نفقة لزوجته بمقتضى الحكم المؤقت أن يجرى المقاصة بين ما أداء فعلاً وبين ما المحكوم به عليه نهائياً على ألا يقل ما يفي للزوجة وتقيضه فعلاً عن القدر الذي يفي بحاجة الضرورية .

الحضانة

فإن العمل رجائياً على انتهاء حق البناء في الحضانة للصغير إذا بلغ سن البلوغ ويجوز للقاضي أن يأذن ببقائه في يد الحاضنة إذا رأى مصلحته في ذلك إلى العاشرة وأن تنتهي حضانة الصغيرة ببلوغها التاسعة إلا إذا رأى القاضي مصلحتها في البقاء في يد الحاضنة فله إبقاؤها حتى الحادية عشرة .

وإنه يتتبع المنازعات الدائرة في شأن الصغير تبين أن المصلحة تقتضي العمل على استقرارهم حتى يتوفر لهم الأمان والاطمئنان وتهدأ نفوسهم فلا يتزعجون بنزعهم من الحاضنات ومن أجل هذا أرتأى المشروع انتهاء حضانة النساء للصغير ببلوغه العاشرة وحضانتهم للصغيرة ببلوغها من الثانية عشرة ثم أجاز للقاضي بعد هذه السن بقاء الصغير في يد الحاضنة حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج أخيراً في مذبح الإمام مالك في هذا الموضوع على أنه أحال إبقاها في يد الحاضنة بهذا الاعتبار لا يكون للحاضنة حق في اقتضاء أجره حضانة وإنما لها الحق في نفقة المخطوب الذاتية من طعام وكساء ومسكن وغير هذا من مصاريف تعليم وعلاج وما يقضى به العرف في حدود يسار الأب أو من يقوم مقامه .

كما أن وجود الولد ذكراً كان أو أنثى في يد الحاضنة سواء قبل بلوغها سن العاشرة أو الثانية عشرة أو بعدها لا يخل يد والدتها عنها ولا يحد من ولايته الشرعية عليهما فإن عليه مراعاة أصولهما وتدريب أمورهما وولايته عليهما كاملة وإنما يد الحاضنة للحفاظ والتربية ولهذا القيام بالضروريات التي لا تحتمل التأخير كالصلاج والألحاق بالمدارس بمراعاة امكانيات الأب .

ثم نصدر المشروع على حق كل من الأبوين في رؤية الصغيرة أو الصغيرة وأثبت
هذا الحق للأجداد عند عدم وجود الأبوين باعتبارهم من الأباء .

وإذا تعذر تنظيم مواعيد الرؤية اتفاقا نظمها القاضي بشرط ألا تتم في مكان
يضر بالصغير أو الصغيرة كالأقسام الشرطة وحق رؤية الأبوين للصغير أو الصغيرة مقرر
شرعا لأنه من باب صلة الأرحام التي أمر الله بها (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض
في كتاب الله) من الآية رقم ٧٥ من سورة الأنفال ثم منع المشروع تنفيذ حكم (الرؤية
جبرا وبالقوة حتى لا يضر هذا بالأولاد ، فإذا امتنع من بيده الولد عن تنفيذ حكم
الرؤية بغير عند أئذره القاضي فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل
الحضانة مؤقتا إلى من يلي هذا الممتنع عن تنفيذ حكم الرؤية من أصحاب الحق فيها
سنة يقدرها .

ولا مراة في أن تنفيذ الحكم بنقل الحضانة يتم بمجرد صدوره لشسولة بالنفاذ
قانونا وبالقوة الجبرية بالأعمال بالمادة ٣٤٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ثم
بين المشروع ترتيب الحاضنات والحاضنين من العصبه وذوى الأرحام على نحو ما هو
مقرر في النص وما هو جار به العمل وفقا لفقه المذهب الحنفي .

مسكن الحضانة

إذا وقع الطلاق بين الزوجين وبينهما صغير فإن المسألة تشور بينهما فيمكن
تفويض مسكن الزوجية المؤجر للزوج حل تنفرد به المطلقة والصغير بوصفها حاضنة
لهم أو تنفرد به المطلقة باعتبار أنه المتماقد وحين نعود لأحوال الفقهاء نجد أنهم قالوا :
إن من لها أمساك الولد وليس لها مسكن فإن على الأب سكنها جميعا (الدر المختار
المعتمد في فقه حنفي في كتاب الحضانة) .

وهذا كان ذلك فإن للمطلقة الحاضنة بعد الطلاق الاستقلال مع مضمونها . يسكن
الزوجية المؤجر لمطلقها والد المضمون ما لم يعد لها المطلق سكنا آخر متصفا حتى
إذا ما انتهت الحضانة أو تزوجت المطلقة فالمطلق أن يعود ليستقل دونها بذات المسكن
إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا .

ونص المشروع على اختصاص المحكمة الابتدائية بالفصل في الطلبين المشار إليهما في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المشروع .

وأجازت الفقرة الأخيرة من هذه المادة للقائب العام أو المحامي العام اعتماد قرار مؤقت فيما يثور من منازعات بشأن حيازة المسكن المشار إليه حتى تفصل المحكمة نهائيا في النزاع .

حكم وقفي

ولما كانت دعاوى الطاعة المنظورة أمام المحاكم الجزئية وقت العمل بهذا القانون سواء أكانت دعاوى أصلية أو معارضات في أحكام سبق صدورها غيايبا أصبحت من اختصاص المحاكم الابتدائية فإنه يتعين على المحاكم الجزئية إحالتها بالحالة التي تكون عليها وإعلان القائب من الحضور بأمر الإحالة مع تكليفه الحضور في المواعيد العادية أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى ولا يسرى هذا الحكم على الدعاوى المحكوم فيها نهائيا وتبقى خاضعة للأحكام التي كانت جارية قبل العمل بهذا القانون .

وبديهي أن يلغى كل ما يخالف الأحكام المقررة ضمن هذا القانون ومن ثم جاءت المادة السادسة مقررلة لهذا الحكم .

ومما يجب التنويه به أنه إذا دعت الحاجة لاستجلاء وجه بعض تلك النصوص وحب الرجوع لمصادرها التشريعية سالفة الذكر وأن الأصل دائما هو الفقه الحنفي .

وأتشرف بعرض مشروع القرار بقانون المرافق بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية على هذا الوجه حتى إذا جاز موافقة مجلس الوزراء اتخذت اجراءات استصداره .

مقدمة الاقتراح

لجنة عدل

عضو مجلس الشعب

وبعض السادة الأعضاء